جناية الصبي والجناية عليه في فصل الضمانات نقلا عن الاشباه وغيره فلينظر هناك ثم في الحاجة ذ
وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقل والعهدة على آمره لا عليه لو محجورا لتضرره ولو ماذونا فلو وكل
بشراء بثمن مؤجل يطالب بثمنه آمره لا هو ولو شرى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله محجور
جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين فلو وكل صبيه جاز ولو صبي غيره فلو ماذونا في التجارة
جاز ولا يستامر وليه ولو محجورا يستامر وليه فلو اذنه جاز ان يوكله هد عن س المشتري لو لم يعلم
بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون فله خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق
بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما عثر على عيب ذ لو ادخل المديون ابنه في كفالة وقد راهق ولم يحتلم
بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بكفالة قبل بلوغه بطل اقراره
اذ اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه صح اما لو كان المديون هو الصبي بان شرى ابوه او وصيه
شيئا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن للدائن او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالاب والوصي
لانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيئا
كان يلزمه قبل الضمان كفل رجل صبيا لو الصبي تاجرا صح الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت
على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي لا يصح عند ح م ويصح عند س كفل عن صبي
بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه صح ان كان الصبي محجورا اولا اذ كفل بحق معلوم مضمون على
الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الوصي على ان يحضر معه لان اذن الولي
للصغير بالكفالة جائز اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء
الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بلا امر وليه لو بامر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو
الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال بامره فادى يرجع عليه لان اذن صبي ماذون في الكفالة
بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يتجر كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه
من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي
ولا جد فلو تغيب الصبي واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فالاب يؤاخذ حتى
يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ولذا قالوا ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب
الصبي فالاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة
لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره قاضيخان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو
حنيفة لم يقدر وقت الختان قال الامام الحلواني وقت الختان من حين يحمل الصبي ذلك الى ان
يبلغ يقول الحقير وقد ذكر كثير من احكام الصبيان في فصل ما يملكه الاب والوصي وكذا في فصل
الضمانات في مسايل جناية الصبي والجناية عليه فلينظر في ذينك الفصلين وقت الحاجة حد
البلوغ والاقرار به وما يتعلق بذلك هدايه بلوغ صبي باحتلام واحبال وانزال وبلوغ صبية
باحتلام وحيض وحبل وان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشر سنة

عند

عند ح وقالا اذا تم لهما خمس عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ح كنز وبه يفتى درر غرر للعادة
الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة هدايه
وادنى مدة البلوغ له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين درر غرر اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة
البلوغ هد راهق هو او هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف
الا من جهتهما ظاهرا فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المرأة في الحيض درر غرر فان راهقا
اي قاربا البلوغ بان بلغ اثنتي عشرة سنة وبلغت تسع سنين واقرا ببلوغ كانا كبالغ حكما اذ البلوغ لما
كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعرف منهما كالحيض من المرأة يقبل اقرارهما به ضرورة ح
له امرأة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر
فقالت حضت وقال احتلمت يصدق المرأة لا الغلام ط عن ح وهو قول س اشكل امره في الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت
فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مج وفي فصد سئل م عن غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشر
سنة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام فقالا احتلمنا قال لا اصدقهما فيه يقول الحقير
في هذه الرواية نظر اذ قد ذكرت هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان في موضعين من باب تعليق الطلاق
نقلا عن م انه يصدق المرأة لا الغلام معللا بان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة اذ يمكن ان
ينظر الغير كيف يخرج المني منه ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض اذ خروج الدم
من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها الا قوله انتهى الآن يكون عن م روايتين
او كلمة لا في عبارة لا اصدقهما وقعت زايدة سهوا من قلم الناسخ ويؤيده ما مر في ط انه يصدق في
الاحتلام كما تصدق هي في الحيض والله اعلم خ وهبت مهرها من زوجها فقالت انا مدركة ثم قالت
كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قدرا وعلامة لم تصدق انها لم
تكن مدركة والا صدقت قاضيخان الصبي اذا بلغ اثنتي عشر سنة وقال احتلمت يقبل قوله
ويحكم ببلوغه وقبل تلك المدة لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه لان ادنى مدة يتصور فيها بلوغه هو هذه
المدة كذا في فتاوى قاضيخان في باب تعليق الطلاق وفيه في آخر كتاب الاقرار صبي اقر ببلوغه
وقاسم وصيه لو مراهقا صح اقراره وجاز قسمه ولو قال بعد ذلك لم اكن مراهقا لا يسمع ولو لم يكن
مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمه فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
ببلوغه وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
لا يحتلم مثله عادة فض صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله بعده
انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ فت وبهذه
المسئلة تبين ان بعد اثنتي عشرة سنة يشترط امر آخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فظ في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره
ببلوغ وقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد اثنتي عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قال

Copyright © King Saud University